

دفاتر الشروط الفنية

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد خراطيم إطفاء ٢,٥ انش كمية/٢٠٠/ خرطوم لزوم الحفاظ على جاهزية سيارات الإطفاء الطلبية رقم ٢٠٢٥/٨ د وذلك وفقا لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- أ- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد لتقديم العروض .
 - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض
 - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
 - هـ- تقدم العروض بالليرة السورية حصراً .
- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بطلب العروض ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التامينات المؤقتة المطلوبة : /٢٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط اثنان وثلاثون مليون ليرة سورية لاغير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التامينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات وانه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل

والا يزاوول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها.

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الاوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

-أما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .
-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ،الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترك تقديمها .

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : تفض العروض من قبل لجنة فض العروض و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التامينات مقدمه ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة واصل أرض المصفاة.

مادة (١٢) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

مادة (١٣) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها /0,001/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعدار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٤) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابيه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً بنسبة /١٠٪/ من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين إلى الإدارة بأحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي

رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنهاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

مادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٦) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة عام واحد من تاريخ محضر الاستلام ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسال عن العطل الذي تسببه الإدارة .
- ٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاصلية .
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٩ / التبليغ

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاختارات والاندازات :
- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتللكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها و يحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤ التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين

الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .
المادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلا
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد .

المادة (٢٢) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٥ / /

يعتمد/المدير العام
المهندس شعيب محمد كوجك

